التقسيم للماهية كما عرفت وصرح به المص في بعض تصانيفه اظهر لبعد المرجع على ضربين لفظي
اي منسوب الى اللفظ لكونه لفظا ومعنوي اي منسوب الى المعنى لكونه امرا عقليا فاللفظي
ما يكون للسان ظرف مستقر خبر ليكون قدم على الاسم او حال منه قدم عليه لتنكيره وقوله والخبر
قوله فيه ولا يجوز ان يكون نحو الا من الضمير المستكن فيه لعدم جواز تقديم الحال على العامل
الظرف مطلقا على ما هو مذهب سيبويه او لا بتقديم المبتدا كما هو مذهب الاخفش او ظرف
ليكون او لحظ وعلى تقدير الخبر للسان فقوله فيه حال من المستكن فيه او من حظ قدم عليه لتنكيره
او ظرف للخبر او ليكون او لحظ وقوله حظ اسم يكون او يكون تامة وحظ فاعله والظرفان
فان حالان منه او الثاني حال من ضمير الاول ولا يجوز عكسه او متعلقان بيكون و
حكمهما من التنازع يجوز عند المص لانه لم يشترط تأخر المعمول على العاملين وابن
الحاجب ومن تبعه شرطوه فلا يكونان مما نحن فيه يكون وحظ وهو اي اللفظي
على نوعين عامل سماعي وعامل قياسي فالعامل السماعي في اصطلاح النحاة
هو العامل الذي يتوقف اعماله مخصوصا على السماع من العرب ولا يمكن ان يذكر
في عمله قاعدة كلية مشتملة على افراد غير منحصرة وقدمه على القياسي لسهولة ضبط افراده
المقصود معرفتها لاجراء الكلام عليها لقلتها وانحصارها بخلاف القياسي ولان بعض
القياسي يتوقف على معرفته كحرف الجر منه كالظرف المستقر وبعض اسماء الافعال ولان
الفعل وشبهه ومعناه قد يحتاج في العمل في بعض المعمول الى حرف الجر وهو اي
العامل السماعي ايضا اي كاللفظي على نوعين الاول عامل في الاسم والثاني
عامل في المضارع والعامل في الاسم ايضا اي كالسماعي على قسمين احدهما
عامل في اسم واحد وثانيهما عامل في اسمين اعني باسمين المبتدا والخبر
ملحوظين في الاصل اي باعتبار الاصل اي قبل دخول العامل عليهما ويسميان بعد
دخول العامل عليهما اسما وخبرا له اي يسمى المبتدا اسما والخبر خبرا للعامل
والعامل في اسم واحد من السماعي قدمه لكون معموله واحدا ولكونه اكثر استعمالا
حروف الجر اي الاسم الواحد ليناسب اثرها اللفظي اثرها المعنوي الذي هو جر معنى
المتعلق وافضاؤه الى مدخوله ويحمل عليه ما لا يكون الجر فيه تسمى حروف الجر
وحروف الاضافة لوجودهما في مفهومها فهو ما وضع لافضاء الفعل او معناه الى
الاسم او المؤول به ويكون اثرها الجر وهي عشرون الباء قدمه لبساطته ولكونه
اكثر استعمالا هو للالصاق وهو الاصل في معانيه ولذا اختص بالذكر ولانه ليس مراده
تعداد معانيه بل بيان عاملية نحو به زيد داء ومررت به ولها معان اخر ومن قدمه
لتوافق معناه ولكثرة استعماله هي للابتداء في المكان عند البصريين ومطلقا زمانا
كان او مكانا او غيرهما عند الكوفيين والمرجح المؤيد باستعمال العرب مذهبهم وعلامته

بيان حروف الاضافة

للالصاق

صحة وضع الى وما يفيد فائدتها في مقابلتها كذا قالوا ولم ار ما عثرت وغيره والى عقب من بر
لجنسه في مقابلته هو للانتهاء في الزمان والمكان وغيرهما نحو سرت الى المسجد
واتموا الصيام الى الليل واتيت الى زيد وعن قدمه على على المناسبة لمن من حيث
انه يجوز ان يستعمل كل منهما في محله باعتبار انه مبدا ومبعد نحو سقاه من العطش و
سقاه عن العطش هو للبعد اي بعد شيء عن مجروره نحو اديت عن الدين ذكر الدماميني
انه لم يذكر البصريون لها الا هذا المعنى والمجاوزة اي مجاوزة الشيء عن مجروره بعد عنه
كما في المثال المذكور او لا كما في اخذت عن استاذ العلم وسواء وصل الى الثالث نحو
رميت السهم عن القوس الى الصيد او لا كما في المثال الاول وعلى قدمه على اللام
لمناسبته المعنى في جواز كونهما اسمين هو للاستعلاء اي لاستعلاء شيء
على شيء حقيقة نحو زيد على السطح او توهما نحو عليه دين كانه ركبه الدين وهو يتحمل ثقله و
اللام قدمه لبساطته هي للتعليل اي لبيان كون مجروره علة ذهنية مثل ضربت للتأديب
او خارجية نحو خرجت لمخافتك والعلة الذهنية ما يكون علة في الذهن معلولا في الخارج
كالتاديب مع الضرب والخارجية علة في الذهن والخارج والتخصيص هو ههنا
بمعنى ارتباط شيء لمجروره اما باعتبار الملكية نحو المال لزيد او التمليك نحو وهبت لزيد
او الاستحقاق نحو الجل للفرس او النسب نحو الابن لزيد فيدخل في هذا اللام الملك والتمليك
والاستحقاق والنسب وليس معنى التخصيص الحصر كما ظن فقيل الحمد لله مشتمل على
حصر الحمد فيه بناء على لام الاختصاص ذكره افاضل العصام وفي قدمه لكثرة استعماله
حرف جر ولدخوله على المظهر والمضمر هي للظرف اي للظرفية وهي كون شيء قابلا
للحلول فيه حقيقة نحو المال في الكيس والماء في الكوز او تشبيها وتنزيلا نحو
نظرت في الكتاب لتنزيل احاطة الكتاب بالنظر منزلة احاطة الظرف بالمظروف
ونحو النجاة في الصدق والكاف قدمه لبساطته ولكثرة استعماله هي للتشبيه
اي لان يشبه شيء بمجروره نحو زيد كالاسد وحتى قدمه لاصالته في الجارية
وجاء عتى بالابدال في هذيل وقرا ابن مسعود ليسجننه عتى حين هي للغاية
اي لكون مجروره غاية للحكم بمعنى انه لا يتجاوزه نحو اكلت السمكة حتى رأسها فالرأس
ماكول او ينتهي عنده ولا يصل اليه نحو نمت البارحة حتى الصباح فالنوم ينتهي عند
الصباح ولا يصل اليه والاصل فيه ان مدخوله اما جزء اخير مما قبلها او شيء يلاقي
الجزء الاخير ففي الاول يدخل المجرور في الحكم وفي الثاني لا هذا هو الحق وقال عبد
القاهر ومن تبعه يدخل مطلقا وعند الاكثر لا يدخل مطلقا فلا يجوز كون مدخولها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)